بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٢)

بناءً على مـــا اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البـــند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥

قانون تثبيت الملكية في الأراضي الزراعية والبساتين المستثناة من اعمال التسوية

المادة ــ ١ ــ تتولى لجان الأراضي والاستيلاء المشكلة بموجب المادة (الخامسة عشرة) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ مايأتـــي :

اولاــ تثبيت الحقوق في الاراضي الزراعية والبساتين الواقعة داخل وخارج حدود امانة بغداد والبلديات المستثناة من اعمال التسوية او التي لم يتم تسويتها في ظل احكام قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ (الملغى) وتطبق في شأنها احكام قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثانياــ تقرير انتفاء الصفة الزراعية من الاراضي المستثناة من اعمال التسوية او التي لم تتم تسويتها الكائنة ضمن حدود امانة بغداد و البلديات وبما لا يتعارض مع التصميم الاساسي للمدينة اذا كانت سجلاتها السابقة تشير الى انها كانت من الاراضي الزراعية او البساتين وقد تحولت قبل تاريخ الكشف عليها بـــ(١٥) خمسة عشر سنة الى اراضي عقارية .

المادة ــ ٢ ــ تسري احكام الفقرتين (١) و (٤) من المادة (السابعة والعشرين) من قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ على القرارات الصادرة وفقاً للبند (ثانيا) من المادة (١) من هذا القانون ، وتؤول قضايا تثبيت الحقوق في الاراضي المتعلقة بها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية الى دوائر التسجيل العقاري وتطبق في شأنها احكام قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ والتعليمات الصادرة بموجبه ٠

المادة ــ ٣ ــ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٠٢) في ١٩٧٣/٨/١٤.

المادة ــ ٤ ــ لمجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

المادة ــ ٥ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبـــــة

لغرض معالجة ملكية الأراضي الزراعية والبساتين المستثناة من اعمال التسوية او التي لم تتم تسويتها داخل حدود امانة بغداد او البلدية وخارجها ونظراً للتطور العمراني الذي طرأ على كثير من الأراضي الزراعية وإحاطتها بالعقارات وما احدثه هذا التطور من تغييرات على واقع تلك الأراضي بحيث أصبحت لاتصلح للاستغلال الزراعي ، شرع هذا القانون